كما في الفطرة والكفارة بخلاف من حج بنفسه كما مر ولو بنر اذا لم
يفارق اهله اماكنه تحصيلا لما يحتاجونه ولو كان الاجير
ماشيا وان بعدت المسافة اذ رضي باجرة المثل لانه
لا يشق عليه مشيه فان طلب اكثر من اجرة المثل لم يلزمه
ولو وجد دون الاجرة ورضي به الاجير لزمه وليست المنة
فيه كالمنة بالمال لان الشخص يستنكف عن الاستعانة
بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة بابدانه في شغله ولو
كان بينه وبين مكة مرحلتين لزمه الحج بنفسه لقلة
المشقة عليه وظاهر كما قاله الاذرعي وغيره ان هذا فيمن
يمكنه الذهاب اليه بوجه فان لم يمكنه البتة او خشي
التلف لم يلزمه ولو ترك الاستيجار الواجب عليه
لم يجبر ولم ينب عنه فيه اذ الحج على التراخي وان كان
الاستيجار والانابة واجبين على الفور في حق من عضب
مطلقا في الانابة وفي حق المعضوب في الاستيجار ولانه لا حق
فيه للغير بخلاف الزكوة لكنه يعصي اذا مات من اخر سني
الامكان كما يجي في قولي ولو كان الى الاخره من زيادتي ولو لم
يجد مالا ووجد بعضا اي اصلا او فرعا ولو انثى كام
وبنت فحج عن نفسه ولم يجبر بها ولم يعول على الكسب
والسؤال والمشي ولم يكن معضوبا ووثق به لزمه استنابة
بان ياذن له لحصول الاستطاعة به فلو كان الابن وان
سفل او الاب وان علا ماشيا او معولا على الكسب او السؤال
او كان ولو راكبا مغرورا بنفسه بان يركب مفازة مهلكة
او كان معضوبا او لم يثق به لم يلزمه القبول لشقة المشي
على النفس مع تحريم الثاني والكسب قد ينقطع والسائل
قد يرد قال الاذرعي وينبغي وجوب القبول من نحو
المكي ولو عول على مشي وكسب اذا قدر وكان يكتسب في
يوم كفاية ستة ايام كما مر لانه يجب عليه ان يحج

بنفسه

بنفسه والمعضوب وغير الموثوق به لا تسكن النفس الى اجابتهما الشك
وقولي ولم يجبر الى قولي ولم يكن من زيادتي ولم اخرج لما ذكره
بعضهم من اشتراط ان لا يكون المتبرع حج واجب لقولي حج
عن نفسه ولو بذل الاخ لو شقيقا او الاجنبي ولو صديقا
الطاعة فكالبعض في لزوم الاذن له فيلزمه انابته عنه
لكن لا نظر للحرمية لان مشي الاجنبي لا يشق وذكر الشروط
فيه مع الاستنابة من زيادتي ولو بذل احدهم مالا لم
يلزمه قبوله ولو كان بعضا اي اصلا او فرعا للمنة في ذلك
الا ان استأجر البعض الصادق بالاصل والفرع مع العجز
او دونه من ينوب في النسك عنه اي عن المعضوب فيلزمه قبوله
لانه بالاستيجار صار نائبا اذ لا منة عليه في المال فان استأجر اجنبيا
لم يلزمه القبول كما اقتضاه كلام البغوي ووافقه الاذرعي وان
اقتضى كلام الشيخ ابي حامد خلافه والاستثنا من زيادتي ولو
رجع المطيع عن طاعته قبل احرامه جاز ولو بعده لا اذ له
لانه متبرع بشيء في شيء لم يتصل به الشروع ولا يجوز ان يرجع
بعد الاحرام لاتصاله بالشروع واذا كان الرجوع الجايز
قبل حج اهل بلده تبينا انه لم يجب على المطاع ولو مات
المطيع او المطاع او رجع المطيع عن الطاعة بعد امكان الحج
سوا اذن له المطيع ام لا استقر الوجوب في ذمة المطاع اذ
لا اثر للموت والرجوع بعد التمكن كتلف المال بعده ولو كان له
مال او مطيع ولم يعلم بطاعته وجب عليه الحج اعتبارا بما
في نفس الامر قاله الشيخان ولك ان تقول لا يجب بحال
فانه متعلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال
والطاعة ويجاب بانه مقصر عن البحث عن ذلك والغالب
انه في المحض لا يخفى عليه كما لا يخفى عليه حال من يطيعه
فيعرف ذلك بالامارات عادة ولو بذل الابن به فقبل الا
بدايا بهما شا ويتجه ان البداءة بالاب اولى ولو حج عن احدهما

Copyright © King Saud University